

901 حکم إخراج زکاة الفطر نقداً وطعاماً معًا د صلاح الصاوي

صلاح الصاوي

اخراج زکاة الفطر اذا خرجت في سورة مال مع الحبوب المستحب ان يبجي باخرج الحبوب فقط و ايها الموفق ان نبينا صلی الله عليه وسلم فرض زکاة الفطر صاعا من طعام - 00:00:00

من غالب قوت الناس لكن اذا كان النقد اనفع الفقير اخرجنا قيمة هذا الطعام نقدا ولما كانت الاطعمة متفاوتة من التمر الى الزيبيب الى الارز الى البر ايضا سوف تكون القيمة - 00:00:20

ايضا متفاوتة يمكن من عشرة الى خمسة اشتر ربما الى عشرين دولارا بحسب نوع الطعام الذي ستحسب على اساسه الصاع ثلاثة كيلو من التمر المجدول مثلا هذه لها قيمة عالية من تمر اقل منه لها قيمة اقل - 00:00:39

ومن الزيبيب لها قيمة من الارز لها قيمة. يمكن الخطأ ان يقال ان هذا المبلغ هو عشرة دولار لا تزيد ولا تنقص لأن هي مقدرة بالاطعمة. وهو لعل تفاوت الاطعمة لتسنوع ايضا تفاوت قدرات الناس - 00:00:59

فمن كان يعني لينفق ذو سعة تعاطي ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما هي صاع من طعام وان وان ترجمت مصلحة الفقير في المال اخرجه ما لا حرج. هذا مذهب الاحناف وعمر ابن عبد - 00:01:16

والبخاري وكثير من اهله العلم ولا يلزمك ان تجمع بينهما وقد قلنا مرارا لو اعددنا قبلات زکاة لا يشتري بها الا الطعام نكون قد جمعنا بين مقصود من قال باخراجها طعاما ومن قال باخراجها ما لا - 00:01:35

اسأل الله لي ولك التوفيق والسداد والرشاد دي مسألة وقت الفجر فريق من المسلمين يأكل ويشرب بعد الاذان الموجود في التقويم وفريق يصلی بمجرد اذان التقويف ايهم على - 00:01:54